والمحرمات سح اكره على البيع او الشرى تخيار الفسخ للمكره لا للطايع خلاف بيع الفضولي ونكاح الفضولي فان لكل واحد من المالكين والعاقد الاجنبي خيار الفسخ قبل الاجازه قوطم اكرهه ليقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا لنفسه لا يحد به المكره على المكره مح ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع مح اكره على قبول الوديعه فتلفت في يده فللمستحق ماله

كتاب المأذون

بم اذا اذن القاضي للصغير يصير المودع في التجاره وله اب او جد صار ماذونا مح رهن عبد المأذون المديون واتلف المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدين لان الاباق هلاك فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا مح قال لصبي اشتر نفسك مني فاشتراه من انسان ومات العبد فلان يسوي نفسه منه ونقي العبد في يد المولى فلصاحب العبد ان يستردها منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن له ماله وان استودعها عبد محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كان الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير يدفع عندهما او يفدى من العبد وغيره ان المولى لا يملك ردهم فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابه وان كان ماذونا له في التجاره او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال ... روايه شيخه عتيقه من شروح المتقدمين ولو اودع عند ابن مالا فاستهلكها ابنه الصغير ويموت في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في البئر في ماضيه واستهلكه هو الصبي لان التسليط حصل للمحجور فلم يصح الوديعة فعلى الخلاف ولو استودع لو كان دابه فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا ام ولد الرجل او مدبره المحجور فعلى الخلاف ولو قرض بلا خلاف فاستهلكها فلا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف

على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرمسي في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند اخر يضمن وعن عبد الصمد الكرمسي ان السكران ان كان لا يعقل لا يضمن بالاستهلاك حص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وذكر اخوه القاضي الصدر على عكسه وكذا في شبر الخلاف بالوديعة العبد المحجور وهو ان يعتق شيئا ايضا والحاصل ان الايداع والاعارة والقرض والبيع ذكر وحه من وجوه التسليم اليه واحد سح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يضمن على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص بم قصد غيره وهو نايم فمال منه الدم حتى مات فعليه القصاص فع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط لاستيفاء القصاص في بعض اهل الاصول وشرط فيه وفي الحدود وعند الفقهاء لا شرط ذكره في حص وفي الكافي لا يستعمل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يلتمس من ذلك انهم عفوا عن طلبه منه مح امراة قطعت ذوائب امراة اخرى عند الراس وهو شيئه فلم يبلغ الدواء ان الهاية القديمه بل تقشطت قطعت فعليها حكومه عدل قب قطع ذوابه امراته يشتاني حولا ما نبتت فلا شي عليه وان لم ينبت فعليه حكومه عدل فمع احياء الطلى ذكي بم كسر بطلان شي رجل خطا فالديه في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحه ولو كز او لعنه رجلا فسقط بعض اسنان المضروب والكسر شي اخر منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب عليه الديه والا فلا شي عليهم ولو كسر انسان فاسود او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي قص حكومه عدل وهو الصواب بم هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه